بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
دائرة الأحزاب السياسية
****

بالجلسة المنعقدة علناً فى يوم السبت الموافق ١٨/٤/٢٠١٥م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور / جمال طه إسماعيل ندا
رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / د. عبد الفتاح صبرى أبو الليل
وفوزى عبد الراضى سليمان أحمد ومنير عبد القدوس عبد الله وإبراهيم سيد أحمد الطحان
نواب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / مصطفى محمد عبد الكريم
مفوض الدولة

وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس
سكرتير المحكمة

****

أصدرت الحكم الآتى
فى الطعن رقم ٣٩٧٣٤ لسنة ٥٩ القضائية عليا

المقام من :
رزق مصطفى الملا

ضد :
رئيس لجنة الأحزاب السياسية

****

" الإجـــــــراءات "

****

بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢ أقيمت الدعـوى رقم ٧١٢٢٤ لسـنة ٦٧ق بإيـداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى ، يطلب المدعى فى ختامها الحكم بقبـولها شكلا ، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار جهة الإدارة السلبى بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات اللازمة بشـأن حـل حـزب النـور السـياسى مـع مـا يترتب على ذلك من آثـار ، وتنفيذ الحكم بمسودته بـدون إعـلان . وفى الموضـوع بإلغـاء القـرار المطعـون فيه واعتبـاره كـأن لم يكن ومـا يترتب على ذلك من آثـار، وإلـزام المـدعى عليه بصفته المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وبتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٥ قيدت هذه الدعوى لدى قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا طعنا بالرقم عاليه بناء على تأشير مؤرخ ٢٠١٣/٩/٧ .

وعين لنظر الطعن أمام هـذه الدائـرة جلسـة ٢٠١٣/١١/١٦ وفيها قدم الحاضر عن الدولة حافظة مستندات وتدوول نظر الطعن على النحو الموضح بمحاضر الجلسات ، حيث أودعت هيئة مفوضى الدولة خـلالها تقريرا مسـببا بالرأى القـانونى ارتأت فيه الحكم بعـدم اختصاص المحكمـة نـوعيا بنظـر الدعـوى وإحـالتها بحـالتها إلى محكمة القضاء الإدارى للاختصـاص مع إبقـاء الفصـل فى المصـروفات ، وبجلسـة ٢٠١٤/١٠/١٨ قـدم الطـاعن حافظـة مسـتندات ، وطلب الحـاضر عن رئيس حزب النـور تدخله هجومياً فى الدعوى – وفق المثبت بمحضر هذه الجلسـة - وبجلسـة ٢٠١٤/١٢/٢٠ قـدم الحـاضر عـن الـدولة مذكـرة دفـاع طـلب فى ختامها الحكم أصليا – بعدم قبـول الطعن لانتفـاء القـرار السلبى . واحتياطيا – بـرفض الطعن ، مع إلـزام الطـاعن – فى أى من الحـالتين – بالمصروفـات ، وقدم طالب التدخل إعلانا طلب فيه الحكم بقبول تدخله ، وأصليا – بعدم قبول الدعوى لبطلان صحيفتها ولرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون ولسقوط الحق فى رفعها بمضى المدة . واحتياطيا – وفى الموضـوع بـرفض الدعـوى مع إلـزام المدعى بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، كما قدم حافظة مستندات .

وبجلسة ٢٠١٥/١/١٧ قدم الطاعن مذكرة دفاع صمم فيها على طلباته المبداة بعريضة دعواه فضلا عن طلبه رفض تدخل رئيس حزب النور هجوميا وإلزام طالب التدخل بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، وبذات الجلسة قـررت المحكمة إصـدار الحكم بجلسة ٢٠١٥/٢/٢١ مع التصريح بتقديم مذكرات خلال أسـبوعين ، وقد انقضى هذا الأجل

دون إيداع أية مذكرات من أى من الخصوم ، وبالجلسة المشار إليها قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة ، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

" المحكمة "

****

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة .

وحيث إن من الأصول المسلم بها أنه لكى تتصدى المحكمة للفصل فى النزاع وتعمل ولايتها لحسم ما أثير بشأنه من حيث الشكل أو الموضوع ، يلزم أن يكون اتصالها بالمنازعة اتصالا متفقا وصائب حكم القانون .

وحيث إن المادة "٢٥" من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – الواردة ضمن المواد الخاصة بالإجراءات أمام محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية – تنص على أن " يقدم الطلب إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة وتتضمن العريضة .... " .

وتنص المادة "٤٤" منه – الواردة ضمن المواد الخاصة بالإجراءات أمام المحكمة الإدارية العليا – على أن " ..... ويقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محام من المقبولين أمامها ويجب أن يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة ..... فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه ..... " ، وتنص المادة "١١٠" من قانون المرافعات المدنية والتجارية – المحال إلى أحكامه فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون مجلس الدولة بموجب المادة " ٣ " من مواد إصدار هذا القانون – على أنه " على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ، ولو كان الاختصاص متعلقا بالولاية ..... وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها " .

ومقتضى النصوص الآنف ذكرها أن ثمة سبيلا معتادا لاتصال المحكمة بالمنازعة انتظمته المادتان "٢٥ ، ٤٤ " سالفتا الذكر يتمثل فى إقامة الدعوى أو الطعن ، بإيداع عريضتها أو التقرير به – حسب الأحوال – قلم كتاب المحكمة المختصة ، وأن ثمة طريقا آخر – اقتضته ضرورة تبسيط الإجراءات والتيسير على المتقاضين عندما تقام الدعوى إلى محكمة غير مختصة – يتمثل فى إحالتها إلى المحكمة المختصة بنظرها بموجب حكم يتضمن ذلك .

وحيث إنه ولئن كان الإجراء الذى انتظمته المادة "٤٤" آنفة الذكر إجراء خاصا بالتقرير بالطعن فى الأحكام ، بيد أن ثمة استقراراً عمليا وقضاء ضمنيا للمحكمة الإدارية العليا – بل وصريحا فى بعض أحكامها – بوجوب اتباع الإجراء المنصوص عليه فى هذه المادة بشأن إقامة ما تختص هذه المحكمة بنظره من دعاوٍ ابتداء بوصفها محكمة موضوع بحيث يكون اتصالها بالدعوى عن طريق التقرير لدى قلم كتابها من قبل محام من المقبولين أمامها من أولئك المقيدين بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض .

وحيث إنه ولئن كان جائزا إحالة الدعوى من محكمة القضاء الإدارى إلى المحكمة الإدارية العليا بوصفها محكمة موضوع وفق ما خلصت إليه الدائرة المشكلة بموجب المادة "٥٤ مكرراً " من قانون مجلس الدولة " دائرة توحيد المبادئ " بحكمها الصادر فى الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٤٨ قضائية عليا بجلسة ٢٠١٠/١/٢ ، بيد أنه لا مناص من أن تكون هذه الإحالة بموجب حكم يتضمن ذلك طبقا للمادة " ١١٠ " مرافعات حالما يكون الاختصاص – حقا ويقينا – منعقدا للمحكمة الإدارية العليا ، ومن ثم فليس جائزا بحال أن تكون إحالة الدعوى – عند توافر مناط الحكم بعدم اختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظر الدعوى وفق صحيح حكم القانون – إلى تلك المحكمة بغير ما حكم يصدر بذلك يتضمن هذه الإحالة ، لما يمثله ذلك – آنئذ- من مجانبة لصائب حكم القانون وصحيح ما يتعين الصدع به ، الأمر الذى لا يتوافر معه – حالتئذ – موجب لتصدى المحكمة للفصل فى الدعوى لإحالتها إليها بغير الطريق الذى رسمه القانون والذى يتحقق بسلوكه موجب اتصالها بها لتبسط ولايتها لحسم ما أثير بشأنها شكلا وموضوعا ، وهو ما لا معدى معه - وقتئذ - من وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى لنظرها والفصل فيها .

وحيث إنه بتطبيق المبادئ الآنف ذكرها على حالة الطعن الماثل يبين أنه بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢ أقيمت الدعوى رقم ٧١٢٢٤ لسنة ٦٧ ق بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى ، يطلب المدعى فى ختامها الحكم بقبولها شكلاً ، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن حل حزب النور السياسى وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المدعى عليه بصفته المصروفات ، ودون أن تتصدى المحكمة لنظر الدعوى تم إحالتها إلى هذه المحكمة بغير ما حكم صدر متضمنا هذه الإحالة وفق صحيح حكم المادة "١١٠" مرافعات ، ومن ثم لا يكون موجب اتصال المحكمة بالدعوى وإعمال ولايتها لحسم ما أثير بشأنها متوافرا ، الأمر الذى لامندوحة معه من الحكم بعدم جواز هذه الإحالة وعدم صحتها ، وإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى لنظرها والفصل فيها.

وحيث إن هذا الحكم غير منهٍ للخصومة ، فمن ثم تعين إبقاء الفصل فى المصروفات عملا بالمفهوم المخالف للمادة "١٨٤" مرافعات .

" فلهـــــذه الأســـــباب "

****

حكمت المحكمة : بعدم جواز إحالة الدعوى رقم ٧١٢٢٤ لسنة ٦٧ ق إلى هذه المحكمة للمبين بالأســـباب ، وأمرت بإعـــــادتها إلـى محكمـة القضاء الإدارى لنظـــرها والفصل فيهـا ، وأبقت الفصل فى المصروفات .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**